

Distr.: Limited
22 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الاستعراض
الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة
الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم
المتحدة من أجل التنمية

الجزائر: * مشروع قرار

الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢/٥٢ بقاء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٢/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٧/٢٠١١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، وغيرها من القرارات ذات الصلة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



الرجاء إعادة استعمال الورق

251012 251012 12-56385 (A)



وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ضرورة تعزيز الأمم المتحدة بغية توطيد سلطتها وفعاليتها وقدرتها على التصدي بطريقة ناجحة ووفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بتعزيز أهمية منظومة الأمم المتحدة وفعاليتها وكفاءتها ومصداقيتها وإمكانية مساءلتها بوصف ذلك هدفاً ومصصلحة مشتركين،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز سيطرتها في عملية التنمية، بما في ذلك البلدان التي تطوعت لتكون بلداناً تجرّب فيها مبادرة "توحيد الأداء"،

وإذ تشير إلى ضرورة تزويد منظومة الأمم المتحدة بالموارد الكافية في الوقت المناسب بهدف تمكينها من النهوض بولاياتها على نحو متسق وفعال وكفؤ،

وإذ تشير أيضاً إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجيهات في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة، وفقاً لهذا القرار ولقرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٨٥/٦٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، مثل إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠^(١) وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢^(٢) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ") لعام

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢٠٠٢^(٣) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)، وقرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٥)، والوثائق الختامية لمؤتمر مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً لعام ٢٠١١^(٦)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى توسيع نطاق الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تدرك أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وإذ تؤكد من جديد أن التنمية هدف رئيسي في حد ذاتها وأنها تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الإطار الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تدرك أيضاً أن القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يساهما بشكل إيجابي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشجع على مواصلة إسهامهما في دعم الجهود الإنمائية الوطنية، وفقاً للخطط والأولويات الوطنية،

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.I والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ١/٦٥.

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع II.A.1.11)، الفصل الأول.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٢، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن تطوير القدرات الوطنية للبلدان المشمولة بالبرامج هو أحد الأهداف الرئيسية المتوخاة من الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل وعادل وتنمية مستدامة،

وإذ تدرك الاحتياجات العاجلة والمحددة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تدرك كذلك الاحتياجات الإنمائية الخاصة والمتباينة للبلدان المنخفضة والمتوسطة

الدخل،

أولاً

مقدمة

١ - **تخطيط علمياً مع التقدير** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٨) وعن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٠^(٩)؛

٢ - **تخطيط علمياً أيضاً مع التقدير** بتقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة^(١٠)؛

٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة كمنح ومحيدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يضطلع بالأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

٤ - **تشدد** على أنه لا يوجد نهج "واحد يناسب الجميع" فيما يتعلق بالتنمية وعلى ضرورة أن تكون المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

(٨) A/67/93-E/2012/79 و A/67/320-E/2012/89.

(٩) A/67/94-E/2012/80.

(١٠) انظر E/2009/103 و A/65/71 و A/65/394 و A/66/380 و A/66/348 و A/66/380 و A/66/717 و A/67/710.

قادرة على تلبية مختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج وأن تتسق مع خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وفقاً لولاياتها؛

٥ - **تدرك** أن قوة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة تكمن في مشروعيتها على الصعيد القطري باعتباره شريكاً محايداً وموضوعياً وموثوقاً به لدى كل من البلدان المستفيدة من البرامج والبلدان المانحة؛

٦ - **تؤكد** أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التنمية في بلدانها وأن تتولى زمام الأمور ودور القيادة فيها، وعن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية وأنشطة التعاون، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

٧ - **تشدد** على ضرورة تقييم وتقدير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية استناداً إلى تأثيرها في البلدان المستفيدة من البرامج بوصفها إسهامات في تعزيز قدراتها على السعي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٨ - **تقرر** أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، بالاتفاق مع البلد المضيف وقبوله، بمساعدة الحكومات الوطنية على إيجاد بيئة مؤاتية تعزز فيها الروابط والتعاون بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية والقطاع الخاص التي تشارك في عملية التنمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في أثناء عملية التحضير لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، التماساً لحلول جديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية، وفقاً للسياسات والأولويات الوطنية؛

٩ - **تسلم** بالدور الهام والمميزة النسبية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في دعم الجهود الوطنية، وفي التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وفي معالجة عدم المساواة ودعم الفقراء أو الذين هم عرضة للفقر، والدفع نحو تحقيق التكامل بين الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة جعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكثر نجاعة وانسجاماً وكفاءة وفعالية في الدعم الذي يقدمه للبلدان النامية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بناء على أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وتؤكد أيضاً أن جهود الإصلاح ينبغي أن تعزز الكفاءة التنظيمية وتحقق نتائج إنمائية ملموسة؛

١١ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل بذل الجهود للاستجابة للخطط والسياسات والأولويات الإنمائية الوطنية التي تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لبرمجة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها على الصعيد القطري، استناداً إلى مبدأ تولى البلدان زمام الأمور، وأن يسعى إلى تحقيق الإدماج الكامل للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية على الصعيد القطري في التخطيط والبرمجة على الصعيد الوطني، بتوجيه من حكومات البلدان، في جميع مراحل العملية، مع العمل على ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة كاملة على الصعيد الوطني؛

١٢ - **تدرك** أن تعزيز دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة البلدان على تحقيق أهدافها الإنمائية وقدرته على القيام بذلك يتطلب زيادة فعاليته وكفاءته واتساقه وتأثيره باستمرار، مع تحقيق زيادة كبيرة في الموارد وتوسيع قاعدة موارده على نحو مطرد ومضمون ويمكن التنبؤ به؛

١٣ - **تعهد** بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار الولاية المنوطة به بموجب الميثاق، باعتباره هيئة رئيسية للمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وتسلم بدوره الرئيسي في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن، وتتطلع إلى استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٤ - **تسلم** بأن لكل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها تجربته وخبرته الخاصة المستمدة من ولايته وخطته الاستراتيجية والمتسقة معها، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة الاضطلاع بتعزيز التنسيق والاتساق على الصعيد القطري على نحو يقر بولاية ودور كل منها وينهض بالاستخدام الفعال للموارد والخبرة الفريدة لجميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة؛

١٥ - **تسلم أيضاً** بأن الاحتلال الأجنبي يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وله آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية شديدة وضارة ومعقدة، وتحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز برامجه لتقديم المساعدة إلى الشعوب التي تترزح تحت وطأة الاحتلال الأجنبي من خلال الموارد الكافية والأنشطة التنفيذية الفعالة؛

١٦ - تؤكد من جديد الدور المركزي للحكومات في المساهمة في عمل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتقر في الآن ذاته بأهمية زيادة قدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على إبرام شراكات مبتكرة، على الصعيد الدولي، مع الجهات المعنية الجديدة والناشئة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات؛

١٧ - تشدد على ضرورة أن تعمل منظومة الأمم المتحدة بسلاسة في جميع كياناتها وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وذلك عن طريق تعزيز التنسيق داخل البلدان المستفيدة من البرامج، وبناء روابط متينة داخل البرامج القطرية وعلى كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٨ - تدرك أهمية تحسين التخطيط الاستراتيجي وتوفير بيانات إحصائية وتحليلات متسقة وموثوق بها وشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لإتاحة فهم التطورات والاتجاهات التي تساهم في اتخاذ قرارات سليمة على صعيد السياسة العامة وتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً؛

ثانياً

تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

ألف - مبادئ عامة

١٩ - تؤكد على ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية كافياً كماً ونوعاً وأن يتسم هذا التمويل بقدر أكبر من بالاستقرار وقابلية التنبؤ به والفعالية والكفاءة؛

٢٠ - تؤكد أيضاً أن الموارد الأساسية، نظراً لعدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن نسبة المساهمات الأساسية في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها انخفضت في السنوات الأخيرة، وتسلم بحاجة الدول الأعضاء والمنظمات إلى التصدي لاختلال التوازن بين الموارد الأساسية وغير الأساسية بشكل مستمر؛

٢١ - تعترف بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو لزيادة الموارد من أجل التنمية، بما في ذلك التزامات بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتلاحظ مع القلق الانخفاض العام في المساعدة الإنمائية الرسمية في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، وتحث البلدان المانحة على الوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥،

وكذلك الهدف المتمثل في تخصيص ما نسبته ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، وتحت البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهوداً ملموسة في هذا الصدد، وفقاً لالتزاماتها، على القيام بذلك؛

باء - تعزيز التمويل إجمالاً، لا سيما الموارد الأساسية

٢٢ - تحت البلدان المانحة والبلدان الأخرى على أن تزيد كثيراً من تبرعاتها لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، وأن تساهم على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها؛

٢٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تُطلع مجالس إدارتها بحلول عام ٢٠١٣ على ما اتخذته من تدابير ملموسة من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان المانحة وغيرها من الشركاء الذين يقدمون مساهمات مالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماد الجهاز على عدد محدود من الجهات المانحة؛

٢٤ - تطلب أيضاً إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مواصلة تحسين قدرتها على الإبلاغ عن اختصاصاتها واحتياجاتها والنتائج التي تحققت وإطلاع عامة الناس عليها، بما في ذلك من خلال استخدام وسائل الإعلام التقليدية والشبكة الاجتماعية وشبكة الإنترنت، كوسيلة للتوعية من أجل زيادة المساهمات الأساسية في ميزانياتها العادية؛

٢٥ - تطلب كذلك، في هذا الصدد، أن تُطلع الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اعتباراً من عام ٢٠١٣ فصاعداً، في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، على التحسينات التي أدخلت على سبل تعريف عامة الناس على ولاياتها واحتياجاتها وما تحقّقه من نتائج؛

٢٦ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على مواصلة الانخراط بنشاط مع مؤسسات بریتون وودز، ومصارف التنمية الإقليمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والمؤسسات بهدف تنويع مصادر التمويل المحتملة لأنشطتها الأساسية التنفيذية من أجل التنمية، بما يتواءم مع المبادئ الأساسية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومع الاحترام الكامل للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

٢٧ - تدعو البلدان النامية إلى النظر في المساهمة في الميزانيات العادية الأساسية لأنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية على نحو يتفق مع قدراتها؛

٢٨ - تعرب عن قلقها العميق إزاء عدم إحراز تقدم في تطوير وتفعيل مفهوم "الكتلة الحرجة" للموارد الأساسية، وتكرر دعوتها إلى الهيئات الإدارية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وأن تنظر، بناء على مقترحات ملموسة ستقدمها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية بحلول نهاية عام ٢٠١٣، في أنسب عملية نحو التوصل إلى كتلة حرجة من التمويل الأساسي لكل صندوق وبرنامج، وفقاً لولاية كل منها؛

٢٩ - تقرر، في هذا الصدد، وجوب أن يشمل مفهوم الكتلة الحرجة مستوى من الموارد الأساسية الكافية للاستجابة لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج من خلال الأنشطة البرنامجية، وذلك لتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية وكذلك لتمويل التكاليف الإدارية والتنظيمية؛

جيم - تحسين القدرة على التنبؤ ونوعية الموارد

٣٠ - تعترف بضرورة أن يحدّد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أولويات الموارد العادية الأساسية ويحفّز على تخصيص الموارد غير الأساسية التي هي أكثر مرونة ومخصصة بدرجة أقل لأغراض محددة وأكثر توافقاً مع أولويات البلدان المستفيدة من البرامج ومع الخطط الاستراتيجية لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها؛

٣١ - تلاحظ أن زيادة استخدام الموارد غير الأساسية المخصصة لأوجه إنفاق معينة دون غيرها تقلل من تأثير مجالس الإدارة وتزيد في تكاليف المعاملات وتؤدي إلى تجزئة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومن ثمّ يمكن أن تحد من فعاليتها؛

٣٢ - تعترف بضرورة أن تحقق المنظمات باستمرار توازناً مناسباً بين الموارد الأساسية وغير الأساسية، استناداً إلى الطابع الفريد لولاية كل منظمة على حدة وهيكلها وبرامجها، وتلاحظ في الوقت ذاته أن بعض الموارد غير الأساسية قد تكمل قاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٣٣ - تشدد على ضرورة استخدام الموارد الأساسية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية، وكذلك استخدام الموارد الأساسية لتغطية التكاليف المتعلقة بإدارة الأموال الخارجة عن الميزانية وأنشطتها البرنامجية؛

٣٤ - تحث الدول الأعضاء التي تقدم المساهمات غير الأساسية على الحد من تكاليف المعاملات، ورصد الموارد، بقدر الإمكان، في بداية فترة التخطيط السنوي، مع ضمان مدة سنة واحدة للتنفيذ كحد أدنى، وتبسيط ومواءمة المتطلبات المتعلقة بالإبلاغ

والرصد والتقييم، والاقتنار في تخصيص الموارد، على الأقل، على مستوى كل قطاع أوسع وفقاً للأولويات الوطنية؛

دال - ضمان الاسترداد التام للتكاليف

٣٥ - تلاحظ مع بالغ القلق عدم الامتثال لأحكام الفقرتين ١١٦ و ١١٧ من القرار ٢٠٠٨/٦٢؛

٣٦ - **تطلب**، في هذا الصدد، إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة، حسب مقتضى الحال، أن تعتمد قراراً يقضي بتنفيذ معدلات متميزة منسقة لاسترداد التكاليف بحلول نهاية عام ٢٠١٣، وذلك بهدف ضمان الاسترداد الكامل للتكاليف، وتطلب أيضاً ما يلي:

(أ) عدم تجاوز معدلات استرداد التكاليف المطبقة على مساهمات الدعم الذاتي المحلي نسبة ٣ في المائة؛

(ب) عدم تجاوز معدلات استرداد التكاليف المطبقة على المساهمات الموجهة لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ نسبة ٧ في المائة؛

(ج) تطبيق معدل استرداد تكاليف لا يتجاوز ١٥ في المائة على جميع الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة والصناديق الاستثمارية المواضيعية؛

(د) تطبيق معدل استرداد تكاليف يتجاوز ٢٠ في المائة على المساهمات غير الأساسية لبلدان محددة وبرامج محددة؛

٣٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة كل منها بشأن جمع واستخدام الموارد المستلمة باعتبارها تكاليف مستردة، بما فيها ذلك التكاليف المقتسمة، وذلك بهدف ضمان استرداد التكاليف بالكامل واستخدام الموارد الأساسية المفرج عنها للأنشطة البرنامجية؛

٣٨ - **تعرب** عن قلقها العميق إزاء عدم الامتثال للفقرة ٣٧ من القرار ٢٠٠٩/٦٤، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُدرج في التقرير السنوي، اعتباراً من عام ٢٠١٣ فصاعداً، معلومات عن جميع الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة والصناديق الاستثمارية المواضيعية القائمة، يتضمن معلومات عن ولاياتها وأدائها وهياكل إدارتها، ومعلومات الإحصاءات المالية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بغية زيادة تحسين مشاركة الدول الأعضاء في إدارتها؛

٣٩ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة التي تقوم بإدارة الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة أن تقدم تقريراً سنوياً عن إدارة تلك الصناديق، يتضمن معلومات عن ولاياتها وأدائها وهيكل إدارتها، إلى مجالس إدارتها، اعتباراً من عام ٢٠١٣ فصاعداً، وذلك لضمان تحسين التكامل بين الأموال المقدمة من خلال الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة ومصادر التمويل الأخرى وبغية زيادة تحسين مشاركة الدول الأعضاء في إدارتها؛

٤٠ - **تحت** الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها على أن تقدم مقترحات ملموسة، بحلول نهاية ٢٠١٣، لينظر فيها مجلس إدارة كل منها، وذلك بغرض تحسين سبل إدارة الهيئات الحكومية الدولية التمويل المخصص لبرامج ومشاريع محددة والإشراف عليه عن طريق جملة أمور منها أن تضمن تقاريرها السنوية تقيماً لكيفية مواءمة هذا التمويل مع الخطط الاستراتيجية للمنظمات المعنية؛

ثالثاً

تعزيز الإدارة الحكومية الدولية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية

٤١ - **تؤكد** من جديد ضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في الأنشطة التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لا سيما من أجل ضمان تفاعلها الفعلي مع الدول الأعضاء وتحسين استجابتهما لها، مع احترام ولايتهما وأساليب عملهما، وتطلب في هذا الصدد إلى:

(أ) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يواصل تحسين نوعية المعلومات المدرجة في الموقع الشبكي للمجلس وزيادة كميتها، وأن يقوم بنشر اتفاقات المجلس وقراراته المبرمة في ما بين الوكالات وإتاحتها للدول الأعضاء؛

(ب) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يكفل اتباع نهج يتسم بالشفافية والتوازن في تحديد أولويات المجلس، وتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية المعنية والإبلاغ عنها، وأن يدرج معلومات مناسبة عن أعمال المجلس في تقريره الاستعراضي السنوي الذي يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي تدرسه أيضاً لجنة البرنامج والتنسيق، من أجل تعزيز فعالية الحوار؛

(ج) مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفقتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن تستشير هيكل الإدارة المتعددة الأطراف الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك المجالس التنفيذية ومجالس الإدارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، من أجل

الحصول على ولاية واضحة و/أو إذن رسمي قبل إلزام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وموارده وسياساته لعمليات بعينها غير تابعة للأمم المتحدة؛

(د) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل عقد جلسات إحاطة دورية للدول الأعضاء مع الأمانة العامة عقب الدورتين اللتين يعقدهما مجلس الرؤساء التنفيذيين سنوياً، مع مراعاة ضرورة تحديد موعد جلسات الإحاطة في إطار زمني يتيح للدول الأعضاء أن تستفيد استفادة تامة من هذه الفرص من أجل إجراء حوار فعال مع مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن أنشطته؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الجودة التحليلية لأنشطة الإبلاغ على نطاق المنظومة بشأن تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك البيانات والتعاريف والتصنيفات على نطاق المنظومة من حيث مدى التغطية والدقة الزمنية والموثوقية والجودة والقابلية للمقارنة؛

٤٣ - **تقرر** أن تتألف المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي من واحد وأربعين عضواً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على النحو التالي:

- (أ) عشرة أعضاء من الدول الأفريقية؛
- (ب) عشرة أعضاء من الدول الآسيوية؛
- (ج) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (و) ستة أعضاء من البلدان المساهمة؛

٤٤ - **تقرر أيضاً** أن توزع المقاعد الستة المخصصة للبلدان المساهمة فيما يخص الموارد الأساسية على النحو التالي:

- (أ) تُخصّص أربعة مقاعد في كل مجلس تنفيذي على حدة لأربعة من كبار مقدمي التبرعات المخصصة للأنشطة الأساسية للصندوق أو البرنامج المعني، يختارهم كبار مقدمي تلك التبرعات العشرة الأوائل من بينهم؛

(ب) يُخصَّص مقعدان في كل مجلس تنفيذي على حدة لبلدين من البلدان النامية غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي تقدم تبرعات للأنشطة الأساسية للصندوق أو البرنامج المعني، يختارهما كبار مقدمي تلك التبرعات العشرة الأوائل من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛

٤٥ - **تقرر كذلك** أن يكون توزيع المقاعد بالطريقة المذكورة أعلاه وفقاً للقائمة التي يضعها الأمين العام عن متوسط التبرعات السنوية المقدمة من الدول الأعضاء في السنوات التقويمية الثلاث السابقة للميزانية الأساسية لكل صندوق أو برنامج على حدة. وفي حالة المجالس التنفيذية المشتركة بين اثنين أو أكثر من الصناديق والبرامج، يُنظر لأغراض اختيار المقاعد المخصصة لكبار المساهمين في الموارد الأساسية، في مجموع المساهمات المقدمة إلى الميزانيات الأساسية لجميع الوكالات التي تشترك في نفس المجلس التنفيذي؛

٤٦ - **تقرر** أنه لا يمكن أن تُختار دولة عضو لشغل المقاعد إلا من فئة واحدة في أي وقت من الأوقات؛

٤٧ - **تقرر أيضاً** أن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في المجالس التنفيذية، وفقاً للممارسة المتبعة؛

٤٨ - **تقرر كذلك** أن يقوم مجلس منظمة الأغذية والزراعة، في حالة برنامج الأغذية العالمي، بانتخاب ١٧ عضواً في المجلس التنفيذي يمثلون المجموعات الإقليمية المختلفة، وأن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧ عضواً. ويجري انتخاب الدولة التي تشغل المقعد الخامس والثلاثين لتمثيل المجموعات الإقليمية بالتناوب على رأس كل ثلاث سنوات بين مجلس منظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ابتداءً بالأول؛

٤٩ - **تدعو** مجالس إدارة سائر الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى النظر، عند الاقتضاء، في سبل ضمان تمثيل جغرافي أفضل في تشكيلتها، وإلى التحفيز على تخصيص الموارد الأساسية بسبل منها النظر في تخصيص مقاعد لكبار المساهمين في مواردها الأساسية، وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة بحلول نهاية عام ٢٠١٤ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٥٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج في التقارير السنوية المقدمة إلى مجالس إدارتها، اعتباراً من عام ٢٠١٣ فصاعداً، معلومات عن معايير اختيار الموظفين، لا سيما فيما يخص الفئة الفنية وما فوقها، وكذلك عن التدابير المتخذة من أجل تأمين أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والتزاهة، مع كفالة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

رابعاً

إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

ألف - بناء القدرات وتنميتها

٥١ - تدرك أن تنمية القدرات وتولي زمام الأمر فيما يتعلق بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهيب بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقديم المزيد من الدعم لما تبذله البلدان النامية من جهود لإنشاء مؤسسات وطنية فعالة و/أو المحافظة عليها وأن تقدم الدعم لتنفيذ استراتيجيات وطنية لبناء القدرات، وإذا اقتضى الأمر، وضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض، بما في ذلك الدعم الاستشاري السياسي للتعامل مع التحديات العالمية الناشئة؛

٥٢ - تشدد على ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، تدعو إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية، بما يشمل التدريب وتبادل التجارب والخبرات ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات، وهو ما ينطوي على تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجال التخطيط والإدارة والرصد؛

٥٣ - تؤكد أن تنمية القدرات مهمة أساسية من مهام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وأنها تمثل أحد المبادئ الرئيسية المترابطة التي ينبغي تطبيقها على الصعيد القطري، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذلها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في وضع اليد على الفجوات في القدرات، ولا سيما المبادئ التوجيهية للتقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لعام ٢٠٠٧ ودليل المستخدم لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛

٥٤ - هيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى زيادة تركيزه على تنمية القدرات الوطنية في مجال التخطيط الإنمائي، وجمع البيانات وتحليلها، والتنفيذ والإبلاغ والرصد والتقييم، مع التأكيد على التكامل الفعال بين الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة، وتدرك في هذا الصدد أن البلدان النامية ينبغي أن تستفيد استفادة كاملة من ولايات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وموارده، بما في ذلك قاعدة المعارف والخبرات المتاحة لدى جميع الوكالات المقيمة وغير المقيمة؛

٥٥ - **تهيب أيضاً** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة دعم بناء القدرات وتنمية القدرات في البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل التنسيق والتقييم الفعالين لتأثير المساعدة الإنمائية الخارجية، تماشياً مع الخطط والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٥٦ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يدعم وضع أطر محددة ترمي إلى تمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تصميم ورصد وتقييم ما يحرز من نتائج في مجال تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٥٧ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير تكفل الاستدامة في أنشطة بناء القدرات، وتكرر التأكيد على أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستخدم، قدر المستطاع، آليات التنفيذ الوطني والخبرات والتكنولوجيات الوطنية المتاحة وأن يعززها باعتبارها القاعدة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية، بالتركيز على الهياكل الوطنية وتجنب الممارسة المتمثلة في إقامة وحدات تنفيذية موازية خارج نطاق المؤسسات الوطنية والمحلية، حيثما يكون ذلك ممكناً؛

٥٨ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تعزيز آليات التنفيذ الوطني، واضعاً في الاعتبار أهمية بناء قدرات وطنية، بما يبسط الإجراءات ويوائمها مع الإجراءات الوطنية؛

٥٩ - **تؤكد** الحاجة إلى إيلاء أولوية عالية لزيادة الشراء من البلدان النامية زيادة كبيرة لتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات، مع إيلاء الاحترام الواجب لمبادئ العطاءات التنافسية الدولية، وتؤكد في هذا الخصوص أهمية قيام منظومة الأمم المتحدة بجميع كياناتها بوضع أهداف محددة لزيادة الشراء من البلدان النامية؛

٦٠ - **تشدد** على أهمية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وتشير إلى الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتمويل والحصول على المعلومات وحقوق الملكية الفكرية على النحو المتفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٣)، وبخاصة دعوتها إلى تعزيز سبل الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً وما يقابلها من معارف وتيسيره وتمويله، عند الاقتضاء، وتطوير هذه التكنولوجيات ونقلها ونشرها، وبخاصة في البلدان النامية بشروط مؤاتية، تشمل الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما أُنفق عليه، وتحت في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم تشجيع التكنولوجيات الجديدة والناشئة ونقلها إلى البلدان المستفيدة من البرامج؛

٦١ - تؤكد أنه لكي يتسنى للبلدان المستفيدة من البرامج أن تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ينبغي أن تتاح لها إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة والناشئة، الأمر الذي يتطلب نقل التكنولوجيا والتعاون التقني وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية وإثراءها من أجل المشاركة في استحداث هذه التكنولوجيات وتكييفها مع الظروف المحلية، وتطلب في هذا الصدد إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعزز دوره في تيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

٦٢ - تحت جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تقوم، بمشاركة كاملة للبلدان النامية، بتكثيف تبادل المعلومات بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة والنتائج المحققة والمقاييس والمؤشرات ومعايير الرصد والتقييم المتعلقة بأنشطتها في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات؛

باء - القضاء على الفقر

٦٣ - تعيد تأكيد أن القضاء على الفقر هو أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية غير الساحلية وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، وتؤكد أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام الواسع القاعدة والشامل للجميع، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم؛

٦٤ - تسلّم بأن القضاء على الفقر من خلال تنمية القدرات الوطنية في البلدان النامية سيظل يشكل أحد مجالات التركيز الأساسية بالنسبة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وأن برامجه ومشاريعه الإنمائية ستسعى إلى التصدي لهذا التحدي العالمي الأكبر باعتباره الهدف الأساسي لتلك البلدان؛

٦٥ - تهيب بالوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى أن تنظر في معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع عند وضع سياساتها العامة من أجل التنمية في السنوات الأربع القادمة؛

٦٦ - تشدد على ضرورة إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر الجذرية وتحديات القضاء عليه باتباع استراتيجيات متكاملة ومنسقة ومتناسكة على المستويين الوطني والحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات؛

٦٧ - هيب بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مواجهة تحديات القضاء على الفقر من خلال تعزيز حملة أمور منها النمو المراعي لمصالح الفقراء، وإيجاد فرص العمل، والقدرات الإنتاجية، والحماية الاجتماعية، والإدماج المنتج؛

٦٨ - هيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يشجع وضع سياسات التعليم على صعيد القطاعات، وأن يسهم في جهود الدعوة الدولية للقضاء على الفقر، بوسائل منها تحسين التعليم والتدريب المهني؛

٦٩ - تشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تبادل الممارسات الجيدة على صعيد البرامج والسياسات الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة إنصافاً لمن يعيشون في فقر مدقع، وتعزيز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ هذه البرامج والسياسات، وذلك بهدف الإسراع بوتيرة التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتوفير معلومات يستفاد بها في المناقشات التي تبحث سبيل المضي قدماً في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥؛

جيم - التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

٧٠ - تؤكد من جديد نظرتها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره تجسيداً للتضامن بين شعوب وبلدان الجنوب، الذي يساهم في رفاهها الوطني وفيما تحققه من اعتماد على الذات وطنياً وجمعياً، وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأن ماهية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وجدول أعماله يجب أن تحددهما بلدان الجنوب، وأن يستمر الاسترشاد في ذلك بمبادئ احترام السيادة الوطنية وتولي البلدان زمام أمورها بنفسها والاستقلالية والمساواة وعدم فرض الشروط وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والمنفعة المتبادلة؛

٧١ - تعيد تأكيد الأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وهيب، في هذا الصدد، بصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لها إلى إدماج دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في البرمجة العادية على الصعيد القطري للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وتعزيز آليات الدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك الاستفادة من شبكات المعارف لدى الكيانات العالمية ومن قدرات لجان الأمم المتحدة الإقليمية والأفرقة الإقليمية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها وتحت إشرافها وتوجيهها، على تنمية القدرات بغية تعظيم فوائد وآثار التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لكي تحقق

أهدافها الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧٢ - **تهيب** بالجهات المانحة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى تعزيز دعمها، عند الطلب، للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، وخصوصاً من خلال تعبئة الموارد المالية على أساس مستدام وتقديم المساعدة التقنية؛

٧٣ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكتف تبادلاً للمعلومات والإبلاغ عما يقدم من دعم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، وعن النتائج التي تحققت من خلال ذلك الدعم؛

٧٤ - **تؤكد** أهمية تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتهيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تقديم الدعم اللازم للمكتب بغية تمكينه من إنجاز ولايته؛

٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاً لتحسين الترتيبات المؤسسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بأطر السياسات العامة والإدارة والتنسيق والهياكل والآليات والموارد المخصصة على نطاق المنظومة بوجه عام، بما في ذلك التمويل المقترح للتنسيق على نطاق المنظومة، وأنشطة الدعوة والإدماج التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، باستخدام ترتيب للمنح؛

٧٦ - **تطلب** إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ تدابير لتجنب تخفيض المبلغ المخصص سنوياً للبند الثابت الموضوع للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في إطار ترتيبات البرمجة الخاصة بالبرنامج الإنمائي؛

٧٧ - **تطلب** إلى رؤساء الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي يديرها أو يدعمها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بغض النظر عن حجمها المالي؛

دال - المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٧٨ - **ترحب** ببدء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عملها بشكل كامل، وتلاحظ أن إنشائها وممارستها عملها ينبغي أن يؤدي إلى زيادة فعالية التنسيق والجهود المبذولة لضمان الاتساق وتعميم مراعاة المنظور

الجنساني على نطاق الأمم المتحدة، وتسلم بدورها في مساعدة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على المضي قدماً صوب هدفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نحو أكثر فعالية وكفاءة؛

٧٩ - **تطلب** إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات الموجهة إلى النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وفي التركيز على ذلك في البرامج المشمولة في أطر الأمم المتحدة الإنمائية، مثل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بوسائل منها التنفيذ التام والفعال للمبادئ التوجيهية لإطار عمل المساعدة الإنمائية بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٨٠ - **تكرر طلبها** إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأن تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في برامجها القطرية ووسائلها التخطيطية وبرامجها القطاعية وأن تصوغ أهدافاً وغايات محددة على المستوى القطري في هذا الميدان، وفقاً للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٨١ - **تحث** مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية للمنظور الجنساني من خلال آليات التنسيق القائمة على الصعيد القطري، وبالشراكة، عند الاقتضاء، مع سائر الكيانات المعنية والشركاء الوطنيين؛

٨٢ - **توحيب** بوضع خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وباعتمادها من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بوصفها إطاراً للمساءلة من المفروض أن تطبقه منظومة الأمم المتحدة على نحو تام، وتقييم منظومة الأمم المتحدة البدء في تنفيذها بنشاط؛

٨٣ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تضطلع بتقييم على نطاق المنظومة لفعالية خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وقيمتها المضافة وأثرها باعتبارها أداة لرصد الأداء والمساءلة، وذلك بغرض تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٨٤ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى اكتساب الخبرة التقنية الكافية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط للبرامج وتنفيذها من أجل كفاءة معالجة الأبعاد الجنسانية بشكل منهجي، والاعتماد في هذا الصدد على الخبرة المتاحة في الشؤون الجنسانية

في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من أطر البرمجة الإنمائية؛

٨٥ - **تطلب** إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي كفالة أن توفر آليات المساءلة المختلفة القائمة في منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الاتساق والدقة والفعالية في رصد النتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتقييمها والإبلاغ عنها وعن تتبع الموارد المخصصة للمسائل المتعلقة بنوع الجنس والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها الترويج لاستخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين، حسب الاقتضاء، والتشجيع على استخدام أفرقة الأمم المتحدة القطرية لآليات مساءلة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس لمساعدتها في أداء مهامها وتعزيز هذا الأداء على الصعيد القطري؛

٨٦ - **تشجع** مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على جمع بيانات قابلة للمقارنة ومصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة ومنهجية للاسترشاد بها في البرمجة القطرية، ودعم أنشطة إعداد وثائق المنظمة بكامل نطاقها ووثائق المستوى القطري، مثل الأطر الاستراتيجية والبرنامجية والأطر القائمة على النتائج، ومواصلة صقل أدواتها المستخدمة لقياس التقدم المحرز والأثر المحقق؛

٨٧ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن تواصل، في إطار ولاياتها التنظيمية، تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي والمؤشرات التي تراعي نوع الجنس في أطرها الاستراتيجية؛

٨٨ - **تهيب أيضاً** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة على المستويات المركزية والإقليمية والقطرية في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين وغيرهم من المسؤولين الرفيعة المستوى، مع المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان المستفيدة من البرامج، وبخاصة البلدان النامية، ومراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

هاء - الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٨٩ - **تسلّم** بأنه يتعين على جهاز الأمم المتحدة الإنمائي القيام بدور حيوي في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٩٠ - تؤكد الحاجة إلى الاضطلاع بالأنشطة الانتقالية تحت إشراف وطني وتطلب، في هذا الصدد، إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يساهم في تنمية القدرات الوطنية على جميع المستويات من أجل إدارة عملية الانتقال؛

٩١ - تهيب بالجهات المانحة والبلدان التي بوسعها أن تقدم مساهمات مالية مستمرة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة للانتعاش المبكر والتنمية على المدى الطويل للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية، إلى القيام بذلك؛

٩٢ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستجيب للطلبات الواردة من البلدان المتضررة من الكوارث أو الصراعات والتي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية، دعماً لأولوياتها الوطنية، مع التسليم بالاختلافات الموجودة في هذه الحالات؛

٩٣ - تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به النظم الفعالة والمستجيبة للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٩٤ - تدعو إلى زيادة تعزيز دور التنسيق الذي يضطلع به المنسقون المقيمون في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذوا خطوات فورية من أجل تنفيذ نظام الإدارة والمساءلة تنفيذاً تاماً بهدف تمكين المنسقين المقيمين من القيام بفعالية وكفاءة بتنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية؛

٩٥ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إعطاء أولوية لتوفير دعم مالي وتقني كافٍ وثابتٍ لكفالة القدرة على التخطيط والتنسيق الاستراتيجي والتنفيذي بفعالية لدى مكاتب المنسقين المقيمين في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية؛

٩٦ - تدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يراعي، عند تقديمه المساعدة إلى البلدان الخارجة من صراعات المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، الدور الاستشاري الذي يمكن أن تضطلع به هذه اللجنة فيما يتعلق ببناء السلام واستراتيجيات الانتعاش من أجل مساعدة البلدان على وضع أسس انتعاشها وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً ومن أجل كفالة التوجيه الوطني لعملية بناء السلام؛

٩٧ - تطلب إلى أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصلوا، بناء على طلب البلدان المتضررة، تفويض السلطات في مجالي البرمجة وتخصيص الموارد إلى ممثلي كيانات الأمم

المتحدة العاملين في الميدان، بهدف تمكين كل كيان من الكيانات المختصة من أن يستجيب بفعالية وكفاءة للاحتياجات والأولويات الوطنية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية؛

٩٨ - تشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن يوطد الشراكات التنفيذية مع المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى والشركاء الآخرين العاملين في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية، لا سيما البنك الدولي، حسب مقتضى الحال؛

خامسا

تحسين أداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

ألف - إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٩٩ - تؤكد مجدداً الدور المركزي للحكومات الوطنية وأهمية مشاركتها الفعلية أثناء التحضير لعملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتنفيذه ورصده وتقييمه، وذلك من أجل تعزيز الإشراف الوطني ومواءمة الأنشطة التنفيذية مواءمة تامة مع الأولويات والخطط والبرامج الوطنية؛

١٠٠ - تطلب إلى المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية تعزيز المشاورات مع الحكومات الوطنية والجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بموافقة الحكومات الوطنية، وذلك بهدف ضمان وضع وتنفيذ جميع وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالتخطيط والبرمجة على نحو يتسق تماماً مع احتياجات التنمية الوطنية وأولوياتها؛

١٠١ - تسلّم بأنه ينبغي أن يكون وجود منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري مهياً ليفي بالاحتياجات الإنمائية المحددة للبلدان المستفيدة من البرامج، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتوخى أن يدعمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وينبغي تشكيل وتكوين وجود منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري بحيث يتوافق مع برامج التعاون الجارية والمرتببة، وفقاً للأولويات المتفق عليها مع السلطات الوطنية، لا مع الهيكل المؤسسي لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٠٢ - تؤكد مجدداً قيمة مشاركة الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والأمانة العامة والوكالات غير المقيمة الأخرى مشاركة كاملة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغير ذلك من عمليات التخطيط والبرمجة وفقاً لولاياتها، وتطلب إلى المنسقين المقيمين أن يسعوا بشكل استباقي إلى تأمين تلك المشاركة؛

١٠٣ - تشدد على ضرورة أن تكون البلدان المستفيدة من البرامج على علم بكل ما لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من ولايات وموارد وأن تستفيد منها، وينبغي للحكومات الوطنية أن تحدد، عن طريق هذه الولايات والموارد، منظمات الأمم المتحدة، المقيمة منها وغير المقيمة، التي ستبلي على أفضل وجه الاحتياجات والأولويات المحددة لكل بلد، بما في ذلك في حالة الوكالات غير المقيمة، من خلال استضافة ترتيبات مع المنظمات المقيمة، حسب الاقتضاء؛

١٠٤ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذ تدابير، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء، لتبسيط وتحسين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وأدوات البرمجة وعمليات واحتياجات إعداد التقارير الخاصة بكل وكالة، بما في ذلك عن طريق تقليص الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات الوطنية والشركاء الآخرين، وتقليص الوقت اللازم لإعداد الوثائق ذات الصلة، وكفالة اتساقها مع دورات التخطيط الحكومي، وزيادة التركيز على النتائج، والترويج لتحسين تقسيم العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري؛

باء - نظام المنسقين المقيمين

١٠٥ - تؤكد أن نظام المنسقين المقيمين، وإن كان يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تابع لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ككل، وأن عمله ينبغي أن يكون عملاً قائماً على المشاركة وجماعياً وخاضعاً للمساءلة، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية تنفيذ القرارات السابقة للجمعية العامة المتعلقة بوجود الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وتعيد تأكيد الدور المركزي الذي يضطلع به المنسقون المقيمون في تيسير تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري لزيادة فعالية استجابتها للأولويات الإنمائية الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، بوسائل منها توفير الموارد الملائمة والمساءلة؛

١٠٦ - تقرر تحسين إدارة نظام المنسقين المقيمين عبر ما يلي:

(أ) كفالة مواءمة مؤهلات المنسقين المقيمين مع احتياجات البلدان وأولوياتها؛

(ب) كفالة مشاركة جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الموجودة في البلد، على قدم المساواة، في اقتراح وتسمية مرشحين لشغل منصب المنسق المقيم لينظر جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في ملف ترشيحهم؛

(ج) تحقيق هدف التنويع على مستوى التوزيع الجغرافي والجنساني وفقاً لقيم الأمم المتحدة؛

(د) كفالة توفير التدريب المناسب للمرشحين المحتملين؛

١٠٧ - تحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تقديم المزيد من الدعم المالي والتقني والتنظيمي لنظام المنسقين المقيمين، ونظراً إلى القيود المالية الحالية التي يواجهها نظام المنسقين المقيمين، تطلب إلى الأمين العام أن يعرض، بالتشاور مع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بحلول نهاية سنة ٢٠١٣، مقترحات ملموسة، لتتظر فيها الدول الأعضاء، بشأن آليات تمويل نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك باستخدام موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة، من أجل كفالة تزويد المنسقين المقيمين بالموارد اللازمة دون انقطاع وعلى نحو يمكن التنبؤ به لتنفيذ الولايات الموكلة إليهم دون الانتقاص من الموارد المخصصة للأنشطة البرنامجية؛

١٠٨ - هيب بجميع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى القيام بما يلي:

(أ) التنفيذ التام لنظام الإدارة والمساءلة الخاص بنظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تعزيز الفصل بين المهام والمساءلة المتبادلة عن النتائج، ورصد هذا التنفيذ؛

(ب) نقل السلطة من المقر إلى الممثلين على المستوى القطري لاتخاذ قرارات، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل البرنامجية والمالية المتعلقة بالأنشطة البرنامجية الخاصة بوكالاتهم وصناديقهم وبرامجهم على المستوى القطري؛

(ج) كفالة تزويد مكاتب المنسقين المقيمين بالتجهيزات الملائمة وبموارد الإدارة اللازمة لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وللقيام بالولايات الموكلة إليها بفعالية؛

(د) تعزيز التنسيق مع جميع الشركاء الإنمائيين على المستوى القطري، بناء على موافقة الحكومات الوطنية، لدعم الخطط الإنمائية والأولويات الوطنية؛

(هـ) ضمان توفير الموارد الكافية لكفالة تنمية قدرات الموظفين ليكون لدى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي المزيج المناسب من المهارات والقدرات، بما في ذلك ما يتعلق بإسداء مشورة رفيعة المستوى في مجالي السياسات والبرامج، وتوفير أعلى مستويات المهارات القيادية والتدريب الإداري والتعلم المستمر لتنمية القدرات بفعالية ولتقديم أشكال أخرى من الدعم لتلبية الاحتياجات والأولويات الوطنية؛

جيم - مبادرة توحيد الأداء

١٠٩ - **تخطيط علمياً** بنتائج التقييم المستقل للدروس المستخلصة من مبادرة "توحيد الأداء"، المقدمة في مذكرة الأمين العام^(١١)؛

١١٠ - **تعترف** بالخبرة التي اكتسبها عدد من البلدان المستفيدة من البرامج على إثر اعتمادها طوعاً مبادرة "توحيد الأداء"، بوصفها مبادرة مهمة لتعزيز الاتساق والفعالية والكفاءة في منظومة الأمم المتحدة، مما أدى إلى الاتساق أكثر مع الأولويات الوطنية، وزيادة تمكين السلطات الوطنية، وتعزيز الأعمال التي تشمل عدة قطاعات وإلى تقديم دعم استراتيجي يركز أكثر على السياسات للجهود الإنمائية الوطنية في البلدان التي هي بصدد تنفيذ مبادرة "توحيد الأداء"؛

١١١ - **تؤكد** أنه ينبغي الإبقاء على مبدأ الاعتماد الطوعي لنهجي "توحيد الأداء" و "لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع"، لكي يكون بوسع منظومة الأمم المتحدة تصميم نهج شراكتها مع كل بلد من البلدان المستفيدة من البرامج بطريقة تتلاءم إلى أقصى حد مع احتياجاتها وواقعها وأولوياتها الوطنية وأساليب التخطيط الوطنية المتاحة لديها، وكذلك تحقيقها الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً وخطة الأمم المتحدة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥ في إطار مفهوم إنمائي جامع وشامل؛

١١٢ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم معلومات إلى البلدان المستفيدة من البرامج التي تفكر في اعتماد نهج "توحيد الأداء" عن مسائل من قبيل التوجيه بشأن البرامج، والرصد والتقييم، وتقديم التقارير، وآليات التمويل، والدعم المقدم لنظام المنسقين المقيمين لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن طرائق تقديم المساعدة؛

١١٣ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة تقديم الدعم إلى جميع البلدان المستفيدة من البرامج بصرف النظر عن طريقة تقديم المساعدة التي تفضل اتباعها، بما فيها تلك التي تنفذ طوعاً نهج "توحيد الأداء"، وفقاً لخطةها وأولوياتها الإنمائية؛

١١٤ - **تسلم** بأن البرمجة المشتركة أداة مفيدة لتحقيق المزيد من الاتساق في البلدان التي تنفذ مبادرة توحيد الأداء وبأنها عنصر محوري في نهج "توحيد الأداء"؛ وفي هذا الصدد تشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تعزيز البرمجة المشتركة في البلدان المستفيدة من البرامج التي تنفذ نهج "توحيد الأداء"؛

(١١) A/66/859.

١١٥ - تشدد على أهمية التبادل الطوعي للمعلومات بشأن تنفيذ مبادرة "توحيد الأداء" التجريبية؛

دال - الأبعاد الإقليمية

١١٦ - تسلّم بمساهمة التعاون على كل من الصعيد الأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي في مواجهة تحديات التنمية التي تقف في وجه تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١٧ - تشجع، في هذا الصدد، جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية والمصارف الإقليمية، حسب الاقتضاء وبما يتماشى وولايات كل منها؛

١١٨ - تطلب إلى اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة مواصلة تطوير قدراتها التحليلية لدعم المبادرات الإنمائية على المستوى القطري، بناء على طلب البلدان التي تنفذ فيها برامج، لدعم اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة تكثيف التعاون بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

١١٩ - تحث المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية، على إعطاء الأولوية للتنمية المستدامة بسبل منها زيادة الكفاءة والفعالية في بناء القدرات، ووضع اتفاقات وترتيبات إقليمية وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستخلصة؛

١٢٠ - تسلّم، فيما يتعلق بسير أعمال جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بأهمية موازنة هياكل الدعم التقني الإقليمية والمكاتب الإقليمية لتقديم الدعم إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بما في ذلك تحسين الدعم التقني والبرنامجي والإداري؛ وزيادة تعاونها على الصعيد الإقليمي، بطرق منها الاشتراك في موقع واحد، حيثما كان ذلك مناسباً، وبما يتفق واحتياجات البلدان التي تنفذ فيها برامج الواقعة في المناطق المعنية؛ وتحديد الآليات المناسبة على الصعيد دون الإقليمي، حيثما كان ذلك مناسباً وبالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية التي تنفذ فيها برامج، من أجل مواجهة تحديات معينة لا يمكن التصدي لها على نحو كاف في المراكز الإقليمية؛

١٢١ - تطلب إلى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد الإقليمي وإلى اللجان الإقليمية مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق في ما بينها ومع مقارّها، بالتشاور الوثيق مع حكومات البلدان المعنية،

والقيام عند الاقتضاء بإشراك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة غير الممثلة على الصعيد الإقليمي؛

١٢٢ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ولجانته الإقليمية وغيرها من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، أن تقوم، حسب الاقتضاء وبما يتفق وولاية كل منها، بتكثيف تعاونها واعتماد نهج ذي طابع تعاوني أكبر في دعم المبادرات الإنمائية على الصعيد القطري بناء على طلب البلدان المستفيدة، وإنشاء و/أو تحسين آليات تعزيز تبادل المعارف بشأن جميع التجارب الإنمائية الناجحة وأفضل الممارسات، من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب أو خطط التعاون الثلاثي، عند الاقتضاء، وتحسين آليات الاستفادة من القدرات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

١٢٣ - **تحيط علماً** بالمساعدة المقدمة من الأفرقة الإقليمية التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية في طائفة متنوعة من المجالات، وتطلب إلى الأفرقة الإقليمية التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعزز بدرجة كبيرة دعمها لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في السعي إلى تحقيق برامج التنمية الوطنية؛

هاء - تبسيط ممارسات العمل ومواءمتها

١٢٤ - **تطلب** إلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه أن تواصل السعي لتقديم خدمات دعم تتسم بقدر أكبر من الجودة والفعالية وكفاءة التكاليف في جميع البرامج القطرية وتشجّع الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة على ذلك، عن طريق الحد من ازدواجية الوظائف وتكاليف المعاملات وذلك بتوحيد خدمات الدعم على المستوى القطري، مع كفالة توجيه الوفورات التي تتحقق من الكفاءة نحو بناء القدرات الوطنية، وأن تبلغ مجالس إدارة كل منها بحلول نهاية عام ٢٠١٤. بما حققته من إنجازات ملموسة في هذا الصدد، وتطلب إلى الصناديق والبرامج أن تقوم في هذا الصدد بعرض خطط على مجالسها التنفيذية بحلول نهاية عام ٢٠١٣؛

١٢٥ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة الاستفادة من النظم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم، بما في ذلك ما يتصل بالمشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والسفر والأعمال المصرفية، وكذلك عند الاقتضاء ما يتصل بالتخطيط والإبلاغ والتقييم، وتشجع أيضا جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تبادلي إنشاء وحدات موازية لتنفيذ المشاريع في البلدان التي تنفذ بها برامج وتقليص عدد ما لديه منها إلى حد كبير، وذلك كوسيلة لتعزيز القدرات الوطنية وخفض تكاليف المعاملات؛

١٢٦ - تؤكّد أهمية الاستعانة بموظفين فنيين واستشاريين وطنيين، حيثما تسنى ذلك وبما يعود بالفائدة على البلدان التي تنفذ بها برامج؛

١٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يعرض على المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج، بحلول نهاية عام ٢٠١٤، مقترحاً بشأن التعريف الموحد لتكاليف التشغيل، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة، ونظماً مشتركاً وموحداً لضبط التكاليف، بغية اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، وتطلب في هذا الصدد إلى الصناديق والبرامج إنشاء النظام المنسق المذكور لتصنيف التكاليف بحلول عام ٢٠١٦ وتشجّع الوكالات المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام بذلك؛

١٢٨ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على دعم البلدان التي تنفذ بها برامج الرغبة في إنشاء أماكن عمل مشتركة للوكالات الإنمائية والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة؛

١٢٩ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يحدد أولوياته فيما يتعلق بإتاحة الموارد المالية والبشرية لمواصلة دعم تنسيق عمليات العمل وترشيدها بفعالية، بما في ذلك خيار حساب مقدار التبرعات العينية للبلدان التي تنفذ بها برامج، وأن يضع آليات تمويل أخرى لدعم الحلول المبتكرة والمستدامة للمسائل المتعلقة بتسيير العمل على نحو يدعم الاستمرار في تطوير وتنفيذ خدمات دعم تتسم بالجودة العالية والفعالية وكفاءة التكاليف، دون المساس بما هو مخصص من الموارد للأشطة البرنامجية؛

١٣٠ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى إجراء دراسة عن جدوى إدماج موارد التعلم القائمة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على نحو تراعى فيه فعالية التكلفة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

واو - الإدارة القائمة على النتائج

١٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً من أجل الاستعراض المقبل من الاستعراضات الشامل للسياسات التي تجري كل أربع سنوات بشأن تحسين الإدارة القائمة على النتائج في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تحسين النتائج الإنمائية فضلاً عن الفعالية التنظيمية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

١٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن إبلاغ النتائج المحققة على نطاق المنظومة، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

زاي - تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٣٣ - ترحب بتعزيز التنسيق وتبادل الخبرات فيما بين كيانات الأمم المتحدة المشاركة في التقييم على نطاق المنظومة، وهي وحدة التفتيش المشتركة، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وترحب أيضاً بإنشاء آلية مؤقتة لتنسيق تقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة، تنسيقها وحدة التفتيش المشتركة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية للوحدة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛

١٣٤ - تؤكد من جديد ضرورة تعزيز التقييم المستقل للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على نطاق المنظومة، وتؤكد في هذا الصدد أن وحدة التفتيش المشتركة هي الكيان الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكلف بولاية محددة لإجراء تقييم مستقل على نطاق المنظومة، وتقر بالإصلاحات التي ابتدرتها الوحدة؛

١٣٥ - تشدد على وجوب زيادة تولى البلدان التي تنفذ بها برامج زمام تقييم المساعدة بجميع أشكالها، وتوجيهها له، بما فيها المساعدة التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتطلب إلى هذا الجهاز مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات التقييم في البلدان التي تنفذ بها برامج؛

١٣٦ - تقرر تعزيز تولى السلطات الوطنية زمام الأمور واضطلاعها بالدور القيادي فيما يتعلق بتقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على الصعيد القطري، وتطلب في هذا الصدد إلى كيانات الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها لبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تنفذ بها برامج لتقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء؛

١٣٧ - تطلب إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم أن يقوم بحلول نهاية عام ٢٠١٣، بالتعاون مع وحدة التفتيش المشتركة، بوضع سياسة مشتركة وإطار منهجي مشترك لتقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على نطاق المنظومة؛

١٣٨ - تطلب إلى المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج أن تتوسع في استخدام إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفي تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على نطاق المنظومة، حيثما أمكن، بدلا من تقييمها على أساس كل وكالة على حدة، لا سيما في البلدان التي تنفذ بها برامج وتعتمد نهج "توحيد الأداء"، وتشجع مجالس إدارة الوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، على القيام بذلك؛

سادسا

المتابعة والرصد

١٣٩ - تؤكد من جديد أنه ينبغي لمجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً تاماً، تمثيلاً مع الفقرتين ٩١ و ٩٢ من القرار ٢٠١/٥٦؛

١٤٠ - تؤكد أهمية كفالة أن تتماشى الخطط الاستراتيجية للصناديق والبرامج مع الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية، الذي يحدد المعايير المتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وأهمية ضمان أن تسترشد تلك الخطط بالاستعراض الشامل؛

١٤١ - تشدد على أهمية أن يُنشئ الأمين العام نظاماً فعالاً يقوم على الأدلة لرصد تنفيذ القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

١٤٢ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري تقييماً مستقلاً لعملية الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات وأن تقدم تقريراً يتضمن نتائجها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

١٤٣ - تشدد على ضرورة تعزيز القدرة المؤسسية للأمانة العامة للأمم المتحدة على الاضطلاع بعملية عالية الجودة للرصد والتقييم والإبلاغ فيما يخص تنفيذ القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك تحليل التدفقات على نطاق المنظومة لتمويل الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بجميع طرائق التعاون الإنمائي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، حتى يتيسر إجراء المداورات الحكومية الدولية واتخاذ القرارات على أساس مستنير في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٤٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء، بوضع إطار للرصد والإبلاغ يقوم على الأدلة لتنفيذ القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، يركز على جمع معلومات وبيانات ومؤشرات شاملة على الصعيد القطري، وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وتسليم في هذا الصدد بدور منتدى التعاون

الإئمائي، بوصفه الفرع التنفيذي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تقييم التقدم المحرز في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

١٤٥ - **تطلب أيضاً** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يجري دراسة استقصائية كل سنتين تستهدف حكومات البلدان التي تنفذ بها برامج بشأن جدوى جهاز الأمم المتحدة الإئمائي وفعاليته وكفاءته باعتبارها مساهمة في رصد تنفيذ القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام توحيد التقارير السنوية عن تنفيذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات والتمويل في منشور سنوي واحد عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، يتضمن مساهمات من جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، تيسيراً لإجراء مداورات حكومية دولية مستتيرة خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٤٦ - **تدعو** الأمين العام إلى تقديم مقترح إلى الجمعية العامة في الربع الأول من عام ٢٠١٣ لتعزيز قدرة الأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال استعراض السياسات والتخطيط الاستراتيجي ووضع الإحصاءات والتحليل والإبلاغ على نطاق المنظومة بشأن تدفقات تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وذلك بهدف تعزيز فعالية ما تقدمه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنتدى التعاون الإئمائي من توجيه على صعيد السياسات وما تمارسه من رقابة على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

١٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، استناداً إلى المعلومات الواردة من صناديق جهاز الأمم المتحدة الإئمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة، تقارير مفصلة عن النتائج المحققة والتدابير والعمليات المنفذة على سبيل المتابعة لهذا القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسة الذي يجري كل أربع سنوات، من أجل تقييم تنفيذ هذا القرار بهدف كفالة تنفيذه تنفيذاً تاماً؛

١٤٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلاً شاملاً لتنفيذ هذا القرار في سياق الاستعراض الشامل للسياسات الرباعي السنوات، بعدة طرق، من بينها الاستفادة من الوثائق ذات الصلة، وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.